اتفاقية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة جمهورية روسيا البيضاء

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أن حكومة جمهورية روسيا البيضاء و الجماهيريه العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما فى تعزيز التعاون الاقتصادى من أجل الفائدة المتبادلة لبلديهما وسعيا منهما لخلق الظروف الملائمه للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وادراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الأستثمارات بموجب هذه الاتفاقيه يساعد على تطوير المبادرة العملية والازدهار للبلدين فقد اتفقتا على مايلى :-

مادة (1)

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات المذكورة ادناه المعانى المقابله لها :-

1 مستثمر :- يعنى لكل الطرفين المتعاقدين مايلى:-

أ أى شخص طبيعى يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ويقيم استثمارا فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ب أى شـــخص اعتـــبارى او كيـــان قانونى تم انشائه اوتأسيه وفقا للتشريعات المعمول بها فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين ويحدد له مقرا لاقامته ويدير استثمارا فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ج استثمارات :- تعنى كافة انواع الاصول التى يملكها مستتمرو أحد الطرفين المتعاقدين والذى يقوم بالاستثمار فى أقليم الطرف المتعاقد الاخـــر ، وفقا للوائح وقوانين الطرف المتعاقد الاخر وتشتمل على سبيل الحصر:-

أ الأصـــول الثابتة والمنقولة وأى حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات العقارية أو الألتزامات .

ب الأســـهم والســـندات الماليـــة او أى نوع من المساهمات الأخرى للشخصيات الاعتبارية .

ج مطالـــبات ماليـــة أو أى أداءات بموجب عقد ذى قيمة اقتصادية ، ومرتبط بإستثمار .

د حقـــوق المـــلكية الفكرية والصناعية مثل حقوق التأليف وبراءات الاخـــتراع ونماذج الاستخدام و التصاميم والاستخدامات الصناعية والعلامـــة الـــتجارية أو الخدميـــة والأسماء التجارية ، والمعرفة العلمية .

هـ الامـــتيازات بموجـــب قانون عام ويشمل امتيازات بحث واستخراج وكشـــف المـــواد الطـــبيعية وكذلك كافة الحقوق الأخرى الممنوحة بواســـطة القـــانون أو بواســـطة عقد أو بواسطة قرار إدارى وفقا للقانون .

أى تغيير فى شكل الاستثمار لايؤثر على صفته كاستثمار .

3/ العـــائدات تعـــنى المبالغ المكتسبة من استثمار ما و خاصة الربح والفائدة والحصص الإيراديه ، والعائدات والرسوم أو اى دخل اخر.

4/ التشـــريعات تعـــنى القوانيـــن واللوائح المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين .

5/ " الإقـــليم" يشـــير الى إقـــليم الدولة المختصة والتى تمارس فيها الدولـــة ســـلطتها أو قوانيـــنها طبقا للقانون الدولى و الاتفاقيـــات الدولية .

مادة (2)

1/ يوفر كلا الطرفين المتعاقدين الظروف الملائمة لمستثمرى الطرف المـــتعاقد الآخـــر ويشـــجع الاستثمارات المقامة فى اقليمه من قبل مســـتثمرى الطـــرف الآخـــر ويقـــبل هـــذه الاستثمارات وفقـــا لتشريعاته .

2/ تمنح الاســـتثمارات المقامـــة مـــن قبل مستثمرى أحد الطرفين المـــتعاقدين فى أقليم الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة و منصفة وتتمتع بالحماية والامان الكاملين بموجب هذه الاتفاقية .

يـــتعين عـــلى كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ اية اجراءات تعســـفيه او تمييـــزية قـــد تحـــدث ضررا على ادارة أو صيانة أو اســـتخدام أو التصـــرف بالاســـتثمارات المقامة فى إقليمه والعائدة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

ويلتزم كـــلا الطـــرفين المـــتعاقدين بتنفيذ أية التزامات بالنسبة لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر

مادة (3)

معاملة الاستثمارات

1/ **يمنح** كل طرف متعاقد للاستثمارات المقامة فى اقليمه من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل رعاية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات مستثمرين تابعين لدولة تالثة ايهما أكثر رعاية .

2/ **تفاديا** للشكوك فأنه يتم التأكد بأن المعاملة التى تنص عليها الفقرة (1) من هذه المادة سوف تطبق على أحكام المواد من (1-11) من هذه الاتفاقية .

3/ **دون تأثير** على الفقرات (2،1) من هذه المادة فإن المعاملة المشار إليها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يجب ان تتم على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (4)

الاستثناءات

أن قواعد هذه الاتفاقية و المتعلقة بمنح المعاملة التى لاتقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمرى اى من الاطراف المتعاقدة او تابعين لآى بلد ثالث ليست الزاما على أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمرى الطرف الآخر افضليات او مزايا ناشئه عمايلى :-

أ **أية اتفاقية** يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها حول منطقة تجاريه حرة قائمة أو يتم انشاؤها مستقبلا أو اتحاد جمركى أو اقتصادى أو أى اتفاق دولى مماثل .

ب **أى اتفاق** دولى أخر او عقد يتعلق عمليا أو اساسا بالضرائب .

مادة (5)

التعويض عن الخسائر

١/ **اذا ماتعرضت** استثمارات مستتمرىأحد الطرفين المتعاقدين للخسائر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارىء او فتنه او تمرد او عصيان او مظاهرات ، يقدم الطرف المتعاقد الذى تأثرت لديه الاستثمارات تعويضا كافيا فيما يخص إعادة الاوضاع الى ماكانت عليه او برد الخسائر او بالتعويض أو بأية تسوية اخرى لاتقل رعاية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد لمستتمريه أو مستتمرين تابعين لدولة ثالثة ايهما أكثر رعاية .

مع عدم الاخلال بالفقرة الاولى يمنح لمستتمرى احد الطرفين المتعاقدين والذى تعرضت استثماراته لخسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لنزع ملكيتها بواسطة سلطات الطرف المتعاقد الاخر والذى تم بفعل حربى ولاتقتضيه الضرورة تعويضا كاملا وبصورة عاجلة ويتم تحويل المبالغ المستحقه دون أى تأخير اوتحديد.

مادة (6)

نزع الملكية والتعويض

لايجوز ان تتعرض استثمارات اى من الطرفين المتعاقدين للاستيلاء عليها او المصادرة او نزع الملكية او لاية اجراءات مماثلة الا اذ كان ذلك فى سبيل المصلحة العامة وعلى اساس غير تمييزى ومقابل تعويض فورى وكاف وفعال وان يكون مساويا لقيمة الاستثمارات المنزوعة لملكيتها قبل إتخاذ قرارنزع الملكية مباشرة او اصبح قرار نزع الملكية معروفا بصورة علنيه ايهما اسبق ، ويشمل التعويض الفوائد المحسوبه على اساس معايير (libor) من تاريخ نزع الملكية الى تاريخ الدفع ويتم دفعه دون تأخير مع قابلية تحويله دون أى تحديد.

للمستثمر الذى لحقه ضررا الحق بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية فى المراجعة الفوريه من قبل سلطة قضائيه او اية سلطة مستقلة اخرى لذلك الطرف المتعاقد للنظر فى قضيته وتقييم استثماره وقيمة التعويض وفقا للمبادى المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة (7)

حرية التحويل

1/ **يضمن كل** طرف متعاقد لمستثمرى الطرف الآخر بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقه حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمارات خارج البلاد وعلى الاخص :-

أ العائدات الواردة فى الفقرة الثالثه من المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

ب/ مدفوعات تسديد القروض المعترف بها من كلا الطرفين المتعاقدين على إنها استثمار .

ج/ المدفوعات الخاصة بسداد التكاليف المتعلقة بادارة الاستثمارات .

د/ المساهمات الاضافيه اللازمة لصيانة وتطوير الاستثمار .

هـ/ العائدات من البيع او التصفية الكلية او الجزئية من الاستثمار .

و/ التعويضات وفقا للمادتين (5، 6) من هذه الاتفاقية .

2/ يتم تنفيذ التحويل بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية وبأسعا ر الصرف الساريه فى تاريخ التحويل وفقا للوائح والنظم الماليه سارية المفعول للطرف المتعاقد الذى تم الاستثمار بإقليمه .

المادة (8)

الحلول محل الدائن

عندما يقدم أحد الطرفين المتعاقدين أى ضمان مالى من شأنه حماية استثمارات مستتمريه فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر من الاخطار غير التجارية فأنه على الاخير أن يعترف على اساس مبدأ الحلول محل الدائن بحقوق الطرف المتعاقد الأول الا اذا قام الطرف المتعاقد الاول بالمدفوعات وفقا لهذا الضمان .

المادة (9)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1 **يسوى أي** نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية .

2 **اذا لم يتمكن** الطرفان المتعاقدان من الوصول الى اتفاق خلال سته أشهر من تاريخ بداية التسوية يتم إحالة النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين الى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة اعضاء يعين كل طرف عضو واحد وعلى العضوين ان يختارا رئيسا لهما على ان يكون من رعايا دولة ثالثة .

3 **اذ لم يقم احد** الطرفين المتعاقدين بتعيين محكماله ولم يخطر الطرف المتعاقد الاخر بأنه سيقوم بالتعيين خلال شهرين يتم تعين محكماله من قبل محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر.

4 **اذ لم يستطع** المحكمان الوصول الى اتفاق حول اختيار رئيس لهما خلال شهرين من تاريخ تعينهما فيتم تعيين الرئيس من قبل رئيس محكمة العدل الدوليه بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين.

5 **اذا حالت الشروط** المذكورة فى الفقرتين (3،4)من هذه المادة دون قيام رئيس محكمة العدل الدوليه لوظيفته أو كان من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين ، يتم التعيين عن طريق نائب رئيس المحكمة واذا حالت الشروط دون قيام الاخير بمهمته او كان من مواطنى احد الطرفين المتعاقدين يتم التعيين بواسطة اقدم قضاة محكمة العدل الدوليه ، على

Y.1.

الا يكون من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين و يجب أن يتم التعيين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ رفع الدعوى الى محكمة العدل الدولية .

6 **تصدر لجنة التحكيم** قراراتها باغلبية الأصوات وتكون قراراتها ملزمة ونهائيه لكلا الطرفين المتعاقدين .

ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف اتعابه امام المحكمة كما يتحمل الطرفان مصاريف اتعاب الرئيس اثناء سير اجراءات المحكمة بالتساوى مناصفة ، وتقوم لجنة التحكم بتحديد ووضع اجراءاتها ونظام عملها بنفسها .

مادة (10)

تسوية المنازعات من الطرف المتعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1/ **فى حالة** نشوء نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر حول الاستثمار دون الاخلال بنص المادة (9) من هذه الاتفاقية يتم تسويته بالطرق الوديه كلما كان ذلك ممكنا .

2/ **اذا تعذر** تسوية النزاع بالطرق الوديه خلال سته أشهر من تاريخ طلب التسوية فأنه يجوز تقديم النزاع وفقا لاختيار المستثمر الى كل من :-

أ/ **المحكمة المختصة** للطرف المتعاقد المقامة فى إقليمه الاستثمارات.

ب/ **لجنة تحكيم** و تنشأ طبقا للفقرتين (6،2)من المادة (9) من هذه الاتفاقية .

3/ **يعبر كل من** الطرفين المتعاقدين عن موافقته حول إحالة النزاع المتعلق بالاستثمارات للنظر فيه من قبل لجنة التحيكم الدولى على أن تكون قراراتها نهائيه وملزمة لطرفى النزاع .

4/ **يحظر على أى** من طرفى النزاع ان يقوم بالدفاع عن نفسه بحجة ان المستثمر قد تحصل على التعويضات بموجب عقد تأمين يغطى كل أوجزء من الخسائر فى حالة تسوية النزاع من خلال لجنة تحكيم او عند تطبيق قراراتها .

5/ **لايحاول أحد** الطرفين المتعاقدين القيام بتسوية النزاع المعروض أمام لجنة التحكيم للمركز الدولى الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات من خلال القنوات الدبلوماسيه والا يعتبر الطرف المتعاقد الاخر غير ملزما بالقرار الصادر عن لجنة التحكيم .

المادة (11)

تطبيق النصوص الأخرى

1/ **اذا تم بناء** على تشريع داخلى لأحد الطرفين المتعاقدين او بناء على التزامات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان مستقبلا او اتفاقات دوليه والتى تنص على القواعد العامة او الخاصة ، وبموجب احكامها منحت استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر معاملة

Y.A.

اكثر رعـــــاية مقارنة بالمعاملة التى منحت بموجب هذه الاتفاقية ، تطبق المعاملة الاكثر تفضيلا.

2/ **الاستثمارات الخاضعة** للاتفاقيـات الخاصة او الاتفاقيـات الـتى يقـوم بابـرامها احد الطرفين المتعاقدين ومسـتتمر الطـرف المـتعاقد الأخر والتى يتم تنفيذها وفقا لأحكـام قواعـد هـذه الاتفاقية وفقا لشروط هذه الاتفاقيات والعقـود التى تكون فوائدها أكثر ملائمة مقارنة بقواعد هذه الاتفاقية .

مادة (12)

كيفة نفاذ الاتفاقية

علـى الطرفين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض كتابة بالتصـديق عـلى هـذه الاتفاقية وفقا للاجراءات القانونيه المعمول بها فى كلا الطرفين المتعاقدين وتدخل هذه الاتفاقية حيـز الـنفاذ بمضـى (30) يوما من تاريخ استلام الاخطار الاخير لآحد الطرفين المتعاقدين .

مادة (13)

مدة الاتفاقية وانهاؤها

تسرى هـذه الاتفاقيـة لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمـدد مماثـلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا برغبـته فى تعديـلها او الغائهـا قبل سته اشهر من تاريخ انتهائها .

Y.A.

تستمر سريان احكام المواد من (1، 11) من هذه الاتفاقية بالنسبة للاستثمارات التى اقيمت قبل إنتهاء الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة طرابلس بتاريخ 1/الحرث (نوفمبر) 1430 ميلاديه (2000 افرنجى) من ثلاث نسخ باللغات الروسية و العربية والانجليزيه ، وجميعها متساو فى القوة القانونيه ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكامها يتم الرجوع الى النص الانجليزى .

عن

حكومة جمهورية روسيا
البيضاء

عن

الجماهيريه العربيه الليبية
الشعبيه الاشتراكيه العظمى